وهو بفعله غير موجب وصوله في شرح المهذب بالاكراه على التلبس بما في
وقال القاضي زين الدين البلقيني المراد اكرهه على ان يأتي به على غير الوجه
المجزئ من الطهارة ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزاء الندور
او يكره المحدث على تأخيرها عن الوقت ويمنع من الوضوء في الوقت وقال
الشيخ تاج الدين السبكي في التوشيح قد يقال المكره قد يدهش حتى عن الايماء
بالطرف ويكون متوضئا معذورا كالمكره على الطلاق فلا يلزمه التورية اذا
اندهش قطعا **ما يحصل به الاكراه** قال الرافعي الذي مال اليه
المعتبرون ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او ما يخاف منه القتل
واما غيره ففيه سبعة اوجه **احدها** لا يحصل الا بالقتل **الثاني** القتل
او القطع او ضرب يخاف منه الهلاك **الثالث** ما يسلب الاختيار ويجعله
كالهارب من الاسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي فيخرج عنه الحبس
الرابع اشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قود **الخامس** اشتراط عقوبة
شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل **السادس** انه يحصل بما ذكر وباخذ
المال واتلافه والاستخفاف بالاماثل واهانتهم كالصفع بالملا وتسويد
الوجه **وهذا** اختيار جمهور العراقيين وصححه الرافعي **السابع** وهو
اختيار النووي في الروضة انه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا
مما هو هدد به وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والافعال المطلوبة والامور
المخوف بها فقد يكون الشيء اكراها في شيء دون غيره وفي حق شخص دون اخر فالا
كراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل والقطع والحبس الطويل والضرب الكثير
والمتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم يعتده وبتخويف ذوي المروة بالصفع في
الملاء وتسويد الوجه ونحوه وكذا بقتل الوالد وان سفل على الصحيح لا باتلاف
المال واتلافه على الاصح وان كان الاكراه على القتل فالتخويف بالحبس و
قتل الولد ليس اكراها وان كان على اتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك اكراه قال
النووي وهذا الوجه اصح لكن في بعض تفصيله المذكور نظر والتهديد بالنفي
عن البلد اكراه على الاصح لان مفارقة الوطن شديدة ولهذا جعلت عقوبة للزاني
وكذا التهديد بالمرأة بالزنا والرجل باللواط ولا بد في كل ذلك من امور احدها قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم ثانيها عجز المكره عن دفعه

بهرب او استغاثة او مقاومة ونحوها ثالثها ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
اوقع به المتوعد **رابعها** كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره
فلو قال ولي القصاص للجاني طلق امراتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها
خامسها كونه عاجلا فلو قال طلقها والا قتلتك غدا فليس باكراه
سادسها ان يكون معينا فلو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه **سا**
بعها ان يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به فلو قال اقتل
نفسك والا قتلتك فليس باكراه ولا يحصل الاكراه بقوله والا قتلت نفسي او
كفرت او ابطلت صومي او صلاتي **ويشترط** في الاكراه على الكفر طمانينة
القلب بالايمان فلو نطق معتقدا لها كفر ولو نطق غافلا عن الكفر والايمان
ففي ردته وجهان في الحاوي **قال** في المطلب والاشبه تدل على انه مرتد
قال الماوردي والاحوال الثلاثة تاتي مثلها في الطلاق ولا يشترط في
الطلاق التورية بان ينوي غيرها على الاصح وفي شرح المهذب نص
الشافعي على من اكره على شرب خمر او اكل محرم يجب عليه ان يتقيأ اذا قدر
امر السلطان هل يكون اكراها اختلف في امر السلطان هل ينزل منزلة
الاكراه على وجهين او قولين احدهما لا وانما الاكراه بالتهديد صريحا كغير
السلطان **والثاني** نعم لعلتين احدهما ان الغالب من حاله السطوة عند
المخالفة **والثاني** ان طاعته واجبة في الجملة فينتهض ذلك شبهة **قال**
الرافعي ومقتضى ما ذكره الجمهور تفريعا ودلالة انه لا ينزل منزلة الاكراه
قال ومثل السلطان في اجراء الخلاف الزعيم والمتغلب لان المدار على خوف
المحذور من مخالفته **واما حكم** الحاكم وحكم الشرع فهل ينزلان منزلته
فيه **فروع منها** لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فافلس ومنعه الحاكم
من ملازمته ففيه قولا المكره **ومنها** لو حلف ليطأن زوجته الليلة
فوجدها حائضا بحيث كالواطئ مكره على ترك الوطء **ومنها** لو قال ان لم
تصومي غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ذكره
الرافعي **ومنها** لو ابتلع طرف خيط ليلا وبقي طرفه خارجا ثم اصبح صا
ئما فان نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته لانه متصل بنجاسة قال
في الخادم فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل

مطلب امر السلطان هل ينزل منزلة الاكراه

Copyright © King Saud University